واشار اليه بقوله فقط وهذا مبني على ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان او صوما او حجا
او صدقة او قراءة قران او ذكرا الى غير ذلك من جميع انواع البر وكل ذلك يصل الى الميت وينفعه عند اهل
السنة والجماعة وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقال
مالك والشافعي يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة
والصوم وقراءة القران وغيره ولنا ما روي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كان لي ابوان ابرهما حال حيوتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان من
البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلوتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني وما رواه معقل بن يسار
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم سورة يس رواه ابو داود وما روي انه عليه
السلام ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه اي جعل ثوابه لامته وهذا
تعليم منه صلى الله عليه ان الانسان ينفعه عمل غيره والاية منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا و
اتبعناهم ذريتهم الاية قاله ابن عباس وقيل هي خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام لانه
وقع حكاية عما في صحفهما بقوله اولم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى وقيل اريد بالانسان الكافر
واما المومن فله ما سعى اخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على
كما في قوله ولهم اللعنة اي وعليهم والشرط اي شرط جواز النيابة في الحج العجز الدايم في المنوب الى وقت
الموت ان كان الحج فرضا بان وجب عليه وهو قادر ثم عجز بعد ذلك وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب
الاحجاج عن العاجز ان كان له مال فلا يشترط ان يجب عليه وهو صحيح وانما شرط دوام العجز لانه فرض
العمر حتى لو احج عن نفسه وهو مريض يكون موقوفا فان مات اجزاه وان تعافى بطل وكذا الواجب عن
نفسه وهو محبوس وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا يشترط للنفل اي للحج النفل لان بابه اوسع
ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية وعن محمد ان
الحج يقع عن الحاج وللامر ثواب النفقة ومن احرم عن امريه بان امره رجلان ان يحج عن كل منهما فالحج له
وضمن النفقة لانه خالفهما وان نوى احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا بالاتفاق وان عين
احدهما قبل المضي اي قبل الطواف والوقوف جاز عندهما وعند ابي يوسف وقع عن نفسه وضمن نفقتهما
وان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال في الكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين ههنا
اجماعا لعدم المخالفة ودم الاحصار على الامر عندهما لانه هو الذي ورطه وقال ابو يوسف على المامور
لان وجوبه لدفع ضرر امتداد الاحرام وهو مختص به ودم القران ودم الجناية على المامور لانه الجاني
وصورة دم القران ان يامره واحد بالقران او يامره اثنان احدهما بالحج والاخر بالعمرة واذنا له في
بالقران واما اذا فعل ذلك بغير اذنه فقد صار مخالفا فيضمن النفقة وانما كان دم القران على المامور لانه
وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين وهو مختص به فان مات المامور بالحج في طريقه يحج
عنه اي عن الميت الاول الذي كان اوصى بالحج فاحجوا عنه هنا من منزله بثلث ما بقي من ماله
عند ابي حنيفة وقالا يحج عنه من حيث مات الحاج عن الموصي ولكن عند ابي يوسف يحج عنه بما بقي
من الثلث الاول لان محل الوصية الثلث وعند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه المفرز للحج ان بقي

شيء والا بطلت الوصية لان افراز الوصي كافراز الموصي بنفسه وعند الشافعي واحمد يحج عنه من جميع
ماله وقد عرفت ان الخلاف في الموضعين في اعتبار الثلث وفي مكان الحج وكذا الخلاف اذا سرقت نفقة الحاج
من غيره في الطريق ومن اهل اي احرم بحج عن ابويه فجعل عن غير امرهما فعين بعد ذلك لاحدهما صح وكذا
لو احرم عن احدهما ثم عينه جاز لان من حج عن غيره يجعل ثوابه له وذلك لا يكون الا بعد الاداء ولغت نيته
قبل الاداء هذا باب في بيان احكام الهدي وهو اسم لما يهدى من النعم الى الحرم ليتقرب به الى
ادناه اي ادنى الهدي شاة لقول ابن عباس رضي الله عنهما ما استيسر من الهدي شاة وهو اي الهدي ابل
وبقر وغنم ذكورها واناثها وهذا بالاجماع وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا وهو الثني من الكل الا الجذع
من الضان لقوله عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم
وابو داود والنسائي والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن وهو طواف الزيارة حال كونه جنبا وفي وطي بعد
الوقوف بعرفة قبل الحلق فان في هذين الموضعين عليه بدنة وقد مر بيانه ويوكل من هدي التطوع بل يستحب
الاكل لقوله تعالى فكلوا منها والمراد به ما بلغ الحرم واما اذا لم يبلغ لا يجوز لصاحبه ان ياكل ولا لغيره من الاغنياء
لان القربة فيه بالاراقة انما تكون في الحرم وفي غيره التصدق ومن هدي المتعة والقران لانه دم نسك
وقال الشافعي لا يجوز الاكل منهما وعند مالك يجوز ان ياكل من الجميع الا جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين
وهدي التطوع لو عطب واشار بقوله فقط الى انه لا يجوز الاكل من بقية الهدايا لا لصاحبه ولا لغيره من
الاغنياء لانها دماء كفارة وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر لانه دم نسك فيختص بيوم النحر
كالاضحية وذكر القدوري ان دم التطوع يختص بايام النحر كدم المتعة والقران وفي الاصل ذبحه يجوز
قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل وهذا هو الصحيح وعند الشافعي لا يختص بيوم النحر من الدماء الا الضحايا
واشار بقوله فقط الى جواز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء والكل اي كل دم يجب على الحاج خص
بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة لا يخص جواز التصدق بالدماء بفقيره اي بفقير الحرم بل يجوز التصدق
عليهم وعلى غيرهم من الفقراء وقال الشافعي لا يجوز التصدق على غير فقراء الحرم لان الدماء وجبت توسعة
لاهل الحرم قلنا هو لسد خلة المحتاج والكل سواء ولا يجب التعريف بالهدي وهو ان يذهب به الى عرفات
لان المقصود القربة باراقة الدم لا التعريف وعند مالك يجب ان ساقه من حل ويجب عندنا لو عرف بهدي
المتعة والقران كان حسنا لتوقته بيوم النحر فربما لا يجد من يحفظه فيحتاج الى التعريف به ويتصدق
بجلاله جمع جل وخطامه وهو زمامه ولم يعط اجر الجزار وهو الذي يذبح منه اي من المذبوح لقول علي
رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ولا يركبه اي الهدي بلا ضرورة لانه اهانة
قال تعالى ومن يعظم شعائر الله الا اذا اضطر الى الركوب لقوله عليه السلام اركبها بالمعروف اذا الجئت
اليها وقال الشافعي ومالك يجوز ركوبها به مطلقا الا ان يهزله ولا يحلبه اي الهدي لانه جزؤه فلا يجوز
ان ينتفع به ولا غيره من الاغنياء فان حلبه وانتفع به او دفع الى الغني ضمنه كما في صوفه ووبره وان
ولدت تصدق به او ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه وينضح بالحاء المهملة اي يرش ضرعه بالنقاخ بضم
النون وبالقاف وهو الماء البارد حتى ينقطع اللبن فان كانت بعيدة من زمان الذبح حلب وتصدق به فان
عطب اي هلك الهدي حال كونه او واجبا او تعيب بان ذهبت عينه او انقطعت اذنه ونحو ذلك اقام غيره مكانه

Copyright © King Saud University